

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

بأسم شركة / إسناد لخدمات تموين الطعام

وزير الأعمال والتجارة ،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى عقد تأسيس شركة / إسناد لخدمات تموين الطعام ، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب

محضري التوثيق رقمي (١٤٥٤) ، (١٤٥٥) بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٢م ،

وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ ،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة ،




قرر ما يلي :

مادة (١)

يرخص للسادة الوارد اسمائهم في عقد التأسيس والنظام الاساسي المرفقين بهذا القرار أن يؤسسوا فيما بينهم

(شركة مساهمة قطرية خاصة) بأسم شركة / إسناد لخدمات تموين الطعام برأس مال وقدرة (٢,٠٠٠,٠٠٠)

مليون ريال قطري .

مدير مكتب الوزير	الخبير القانوني بمكتب الوزير	مدير إدارة الشؤون القانونية
		

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار . وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٣)




على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٦ / ٥ / ٢٠١٢ م

مدير مكتب الوزير	الخبير القانوني بمكتب الوزير	مدير إدارة الشؤون القانونية
		




١٥/٤/٢٠١١

محضر توثيق رقم (.....)

٢٠١١ / ٤ / ١٥

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>عقد تأسيس شركة إسناد لخدمات تموين الطعام شركة مساهمة قطرية خاصة</p> <p>إنه في يوم / / ١٤ / الموافق / / ٢٠١١ م حرر هذا العقد بين كل من :</p>
<p>الرسوم () رسال بالاتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١- شركة الخور و الذخيرة للمشاريع و الخدمات العالمة ش.م.ق.خ ، مؤسسة تحت قوانين دولة قطر ، و تحمل سجل تجاري رقم ٣٠١٤٩ ، عنوانها ص.ب : ٦٠٧٨٩ ، الخور - قطر ، يمثلها و ينوب عنها السيد سعد أحمد عبدالعزيز الحسن المهدي ، قطري الجنسية و يحمل بطاقة شخصية رقم ٢٥٧٦٣٤٠٠٠٠٢ .</p> <p>٢- شركة كيو أف فنتشورز قطر بي.في ، شركة مؤسسة حسب قوانين هولندا ، و تحمل سجل تجاري رقم ٥٣٣٧٥٥٤٨ ، و عنوانها ٢٠٠ بريز برنهارديبلان ، ١٠٩٧ جيه بي أمستردام ، يمثلها و ينوب عنها ، السيد عماد راشد منصور ، من الجنسية الكندية و يحمل بطاقة شخصية رقم ٢٦٨٤٠٠٠١١١ .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٣- شركة يفنم إنترناشونال إنك ، شركة مؤسسة و مسجلة في الجزر العذراء البريطانية ، و تحمل سجل تجاري رقم ١٦٦٤٥٧١ ، يمثلها و ينوب عنها السيد راند توما يفنم ، من الجنسية الاردنية و يحمل جواز سفر رقم k207528 .</p> <p>٤- السيد فاسيليوس يفنم ، من الجنسية اليونانية ، يحمل جواز سفر رقم AI 1517168 .</p> <p>٥ السيد اميليرس رانتت يفنم ، من الجنسية اليونانية ، يحمل جواز سفر رقم AH3029169 .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>و تم الاتفاق بعد إقرارهم بأهليتهم للتعاقد على ما يأتي:</p>
<p>الموثق</p>	<p>المادة (١) تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ و النظم الأساسي الملحق بهذا العقد.</p> <p>المادة (٢) إسم الشركة: إسناد لخدمات تموين الطعام " شركة مساهمة قطرية خاصة".</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>المادة (٣) غرض الشركة: خدمات التموين و التخزين .</p> <p>المادة (٤) مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، و يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p>
<p>شهادة التوثيق</p>	<p>الشامدان</p> <p>١- ٢- ٣-</p>





محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	المادة (5) مدة الشركة هي 25 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها و قدها في السجل التجاري و يجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.																														
الرسم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	المادة (6) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 2,000,000 ريال (مليوني ريال قطري)، موزع على عدد 200,000 سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطري (10 ريال قطري) جميعها أسهم عادية نقدية.																														
عدد أوراق العقد ()	المادة (7) إكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها 200,000، قيمتها 2,000,000 ريال موزعة على النحو التالي :																														
المرفقات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> <th>نسبة الاسهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 شركة الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ</td> <td>قطرية</td> <td>102000</td> <td>1,020,000</td> <td>%51</td> </tr> <tr> <td>2 كيو أف فنتشيز قطر بي.في</td> <td>هولندية</td> <td>68000</td> <td>680,000</td> <td>%34</td> </tr> <tr> <td>3 يغم إنترناشيونال إنك</td> <td>الجزر العذراء البريطانية</td> <td>29,998</td> <td>299,980</td> <td>%14,999</td> </tr> <tr> <td>4 فاسيليوس يغم</td> <td>يوناني</td> <td>1</td> <td>10</td> <td>%0.0005</td> </tr> <tr> <td>5 اميلوس راننت يغم</td> <td>يوناني</td> <td>1</td> <td>10</td> <td>%0.0005</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة الاسهم	1 شركة الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ	قطرية	102000	1,020,000	%51	2 كيو أف فنتشيز قطر بي.في	هولندية	68000	680,000	%34	3 يغم إنترناشيونال إنك	الجزر العذراء البريطانية	29,998	299,980	%14,999	4 فاسيليوس يغم	يوناني	1	10	%0.0005	5 اميلوس راننت يغم	يوناني	1	10	%0.0005
الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة الاسهم																											
1 شركة الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ	قطرية	102000	1,020,000	%51																											
2 كيو أف فنتشيز قطر بي.في	هولندية	68000	680,000	%34																											
3 يغم إنترناشيونال إنك	الجزر العذراء البريطانية	29,998	299,980	%14,999																											
4 فاسيليوس يغم	يوناني	1	10	%0.0005																											
5 اميلوس راننت يغم	يوناني	1	10	%0.0005																											
الموثق	و قد دفع المؤسسون مبلغاً مقداره 2,000,000 (مليون ريال قطري) تم إيداعها في مصرف قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاعمال و التجارة، و يمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الاسمية لكامل الأسهم المكتتب بها.																														
رئيس قسم التوثيق	و لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، و بعد إعلان تأسيس الشركة و قدها في السجل التجاري.																														
	المادة (8) يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إتخاذ إجراءات التأسيس ، و لهذا الغرض و كلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة : 1- أحمد جواد العناني من مكتب ليثم أند واتكينز للمحاماة " رئيس اللجنة " . 2- يوجين روبرت يوه " عضواً " . 3- نجوني أنطوان الخوري " عضواً " .																														
	الشاهدان																														
	الإدارة																														
	4																														



كلمة مختصرة

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

قسم سونيني

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ()

بسم الله الرحمن الرحيم



مستوفي رسم التوثيق ٢٥ ريال

بالتوصل رقم بتاريخ ١٤٣٥

رقم العقد بتاريخ

التوقيع

لتتولى إتخاذ الاجراءات القانونية، و إستيفاء المستندات اللازمة و إدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال و التجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة ، تمهيدا" لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري و التوثيق بوزارة العدل، إعادة تقديمها لوزارة الأعمال و التجارة لإستصدار قرار التأسيس و السير في عملية الإكتتاب في الأسهم.

المادة (9)

المصرفات و النفقات و الأجر و التكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالتالي:
400 ألف ريال قطري و تخصم من حساب المصرفات العامة.

المادة (10)

يعتبر النظام الاساسي المرفق بهذا العقد مكملا" له و جزءا" لا يتجزأ منه.

المادة (11).

حرر هذا العقد من 7 نسخ ، لكل من الموقعين نسخة، و تقدم نسخة مع طلب المرافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال و التجارة لإستصدار قرار التأسيس و تحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

شركة كيو اف فنتشورز قطر بي.في
يمثلها و ينوب عنها السيد عماد راشد منصور

شركة الخور و الذخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ
يمثلها و ينوب عنها السيد سعد أحمد عبدالعزيز الحسن المهندي

السيد فاسيليوس يغم
Basilios

شركة يغم إنترناشونال إنك
يمثلها و ينوب عنها السيد راند يغم

اميلبوس راننت يغم

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٣٥ الموافق ١٤٣٥ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقمون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه



الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الأسم :

الأسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)


٥ ٤ ٣ ٢ ١

<p>تاريخ التوثيق ٨١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>النظام الاساسي لشركة إسناد لخدمات تموين الطعام شركة مساهمة قطرية خاصة</p> <p>الفصل الأول - تأسيس الشركة</p> <p>مادة (١) تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ("قانون الشركات التجارية") و هذا النظام الاساسي ("النظام الاساسي")، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم ("المساهمين") وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايمصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢) اسم الشركة، "شركة إسناد لخدمات تموين الطعام" شركة مساهمة قطرية خاصة ("الشركة").</p> <p>مادة (٣) غرض الشركة الاساسي هو خدمات التموين و التخزين في دولة قطر وفقاً لمبادئ الشريعة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحطها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p> <p>مادة (٥) مدة الشركة هي خمسة و عشرون (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الفصل الثاني - رأس مال الشركة</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرون مليون ريال قطري).</p> <p>مادة (٧) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مليونان ريال قطري) موزعة على ٢٠٠,٠٠٠ سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ ريال قطري (عشرة ريال قطري).</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٨) اكتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسمهم عددها ٢٠٠,٠٠٠ سهم، قيمتها الاسمية ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مليونان ريال قطري). وقد أودع المؤسسون نسبة ١٠٠ % من رأس المال المصدر في مصرف قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة.</p> <p>مادة (٩) تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها، دفعة واحدة عند الاكتتاب.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ ٢ ٣</p>


محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٥</p> <p>الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٥</p>	<p>مادة (١٠) يتم تسليم الأسهم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سداد قيمة الأسهم. وتستخرج الأسهم من سجل ذو أرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة و تاريخ قيدها بالسجل التجاري و تاريخ النشر بالجريدة الرسمية و قيمة رأس المال و عدد الأسهم و خصائصها و غرض الشركة و مركزها و منتها.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١١) إذا تخلف المساهم عن الرضاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم، بموجب كتاب مسجل يدفع القسط المستحق، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة، والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة، وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٢) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه اسم سجل المساهمين يقيده به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل مساهم الحق في الإطلاع على هذا السجل. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، ترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لمعاملات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>المرفقات</p> <p>الموثق</p>	<p>مادة (١٣) تنتقل ملكية الأسهم بالتقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا التقيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل المساهمين. ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية: ١- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (١٤) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزامهم.</p> <p>مادة (١٥) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>
<p>الشامدان</p>	<p>الأستاذ المساعد Beal Josph</p>



محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٨	مادة (١٦) السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسئولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.
الموافق ٢٠ / / م	مادة (١٧) مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا النظام. ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٨) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن الاحتفاظ بالأرباح والحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري المعد لذلك.
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٩) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام.
المرفقات	مادة (٢٠) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .
الموثق	مادة (٢١) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفتر الشركة أو مجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.
رئيس قسم التوثيق	مادة (٢٢) يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.
	مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٨٩) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وعند الأسهم الجديد.
	الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-





محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠</p>	<p>مادة (٢٤) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وتضلف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيمال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٥) مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: ١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة؛ أو ٢- إذا منيت الشركة بخسائر. ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطرق التالية: ١- تخفيض رأس المال من خلال تخفيف التزام المساهمين بسداد الأقساط التي لم يتم استدعاء سدادها؛ ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة؛ أو ٣- شراء عدد من الأسهم يساوي المبلغ المطلوب تخفيضه أو إلغاءه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الفصل الثالث - صكوك مطابقة للشريعة مادة (٢٦) مع مراعاة أحكام المواد (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار صكوك مطابقة للشريعة، و يوضح قرار الجمعية قيمة الصكوك و شروط إصدارها و إستردادها و مدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٧) تطبق أحكام المواد (١٧٧)، (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجاري، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الفصل الرابع - مجلس إدارة الشركة. مادة (٢٨) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء كالتالي: (٤) أربعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل شركة كيو أف فنتشيز قطر بي في و (٢) عضوين يتم تعيينهما من قبل شركة يغم إنترناشيونال إنك و (١) عضو يتم تعيينه من قبل شركة الخور و الذخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ و يتم تعيين أول مجلس إدارة من قبل المؤسسين و هم:</p>
<p>خاتمة شركة التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣-</p>



مضغ توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>تم تعينه من قبل شركة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السيد عماد راشد منصور</td> <td>كندي</td> <td>كيو أف فنتشيرز قطر بي.في</td> </tr> <tr> <td>السيد إيهاب غضوب جميل الصلي</td> <td>أردني</td> <td>كيو أف فنتشيرز قطر بي.في</td> </tr> <tr> <td>السيد سامي نابلسي</td> <td>كندي</td> <td>كيو أف فنتشيرز قطر بي.في</td> </tr> <tr> <td>السيد عمر فايد</td> <td>لبناني</td> <td>كيو أف فنتشيرز قطر بي.في</td> </tr> <tr> <td>السيد فاسيليوس يغم</td> <td>يوناني</td> <td>يغم إنترناشونال إنك</td> </tr> <tr> <td>السيد إميلوس رائنت يغم</td> <td>يوناني</td> <td>يغم إنترناشونال إنك</td> </tr> <tr> <td>السيد سعد المهدي</td> <td>قطري</td> <td>الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العلمة ش.م.ق.خ</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الجنسية	تم تعينه من قبل شركة	السيد عماد راشد منصور	كندي	كيو أف فنتشيرز قطر بي.في	السيد إيهاب غضوب جميل الصلي	أردني	كيو أف فنتشيرز قطر بي.في	السيد سامي نابلسي	كندي	كيو أف فنتشيرز قطر بي.في	السيد عمر فايد	لبناني	كيو أف فنتشيرز قطر بي.في	السيد فاسيليوس يغم	يوناني	يغم إنترناشونال إنك	السيد إميلوس رائنت يغم	يوناني	يغم إنترناشونال إنك	السيد سعد المهدي	قطري	الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العلمة ش.م.ق.خ
الاسم	الجنسية	تم تعينه من قبل شركة																							
السيد عماد راشد منصور	كندي	كيو أف فنتشيرز قطر بي.في																							
السيد إيهاب غضوب جميل الصلي	أردني	كيو أف فنتشيرز قطر بي.في																							
السيد سامي نابلسي	كندي	كيو أف فنتشيرز قطر بي.في																							
السيد عمر فايد	لبناني	كيو أف فنتشيرز قطر بي.في																							
السيد فاسيليوس يغم	يوناني	يغم إنترناشونال إنك																							
السيد إميلوس رائنت يغم	يوناني	يغم إنترناشونال إنك																							
السيد سعد المهدي	قطري	الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العلمة ش.م.ق.خ																							
<p>الرسوم () ريال بالإيمال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٩)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <p>١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً و</p> <p>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>٣- أن يكون محباً من قبل شريك يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>																								
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٠)</p> <p>يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة.</p> <p>غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائما بعمله لمدة خمس سنوات. و يحق للطرف الذي قام بتعيين عضو مجلس الإدارة أن يقوم بعزله بعد إعلام باقي الشركاء .</p>																								
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>لشركة كيو أف فنتشيرز قطر بي في الحق تعيين رئيس مجلس الإدارة بشكل دوري من ضمن المديرين من تاريخ هذا النظام و لمدة سنة.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدبا للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p>																								
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٣٢)</p> <p>و لرئيس مجلس الإدارة أن يفرض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>مادة (٣٣)</p> <p>إذا شغل مركز عضو ممثلاً لطرف معين في مجلس الإدارة على هذا الطرف أن يعين عضو آخر و يكمل العطوف الجديد مدة سلفه فقط.</p>																								
<p>4</p>	<p>الشامدان</p> <p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p>																								

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٥</p> <p>الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٥</p>	<p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p> <p>مادة (٣٤)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٥)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وإن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p> <p>مادة (٣٦)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب منه ذلك عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملة دون عقد اجتماع المجلس.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع.</p> <p>ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المؤهلين للتصويت في المسائل المطروحة، بما في ذلك المسائل الآتية ("مسائل مجلس الإدارة العالمة"):</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١- تحمل المندوبية في أي سنة مالية بالإضافة إلى المبالغ التي تم الاتفاق عليها من قبل المجلس في خطة العمل السنوية لتلك السنة المالية.</p> <p>٢- الموافقة على خطة العمل السنوية الخاصة بالشركة.</p> <p>٣- التوصية بتوزيع الأرباح و نظام توزيع الأرباح بين المساهمين .</p> <p>٤- تشكيل رأي فيما يتعلق باحتياطي أرباح الشركة عن الالتزامات المستقبلية المعتمدة.</p> <p>٥- في أي سنة مالية، الدخول في أي صفقة مع أي طرف أو أي طرف ذي صلة و تعادل قيمتها أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ ريال قطري وأقل من ١٠٠٠.٠٠٠ ريال قطري، أو مدة تجاوز ستة شهور ولكن أقل من سنة في كل حال بخلاف ما هو منصوص عليه في خطة العمل السنوية التي اتفق عليها المجلس أو تعديل هذه الصفقة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>٦- البدء في، أو النفاق، أو تسوية أو حل أي نزاع (ما عدا تحصيل الديون في سياق العمل المعتاد).</p> <p>٧- الدخول في أي التزام تعاقدي منته تزيده على ستة شهور ولكن أقل من سنة واحدة أو التعديل في هذا الالتزام.</p> <p>٨- فتح أي حسابات مصرفية باسم آخر غير الحسابات المصرفية التي تم فتحها وفقاً للبند ٥.٣ (ج) من عقد الشراكة.</p> <p>٩- منح أو إزالة التفويض بالتوقيع على أي حساب مصرفي للشركة غير الحساب المصرفي الذي تم فتحه وفقاً للبند ٥.٣ (ج) من عقد الشراكة.</p> <p>ما لم يخالف ذلك، يتعين على مجلس الإدارة اتخاذ القرارات في المسائل التالية ("مسائل مجلس الإدارة الغير العادية") من قبل ما لا يقل عن ستة أصوات من المديرين المؤهلين للتصويت لصالح هذه المسألة ("تصويت الأغلبية المؤهلة"):</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> <p>دولة قطر وزارة الاقتصاد إدارة التوثيق ٤</p>	<p>للشاهدان</p> <p>١- </p> <p>٢- </p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>١- الدخول في أي صفقة مع أي طرف أو أطراف ذي صلة تنطوي على التزام قدره أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري أو لمدة أطول من سنة واحدة أو تعديل هذه الصفقة؛ في كل حال ما لم تنص عليه خطة العمل السنوية الموافق عليها من قبل المجلس بخلاف ذلك. ٢- القيام أو السماح بقيام أي إجراء أو شيء من شأنه إنهاء الشركة (سواء طوعاً أو قسراً). ٣- الدخول في أي عملية دمج أو توحيد للشركة مع أي شركة أخرى. ٤- الدخول في أي التزام تعاقدي منته أطول من عام واحد أو تعديل هذا الالتزام. ٥- الدخول في عقد أو معاملة إلا في سير الأعمال المعتادة لمدة آمنة. ٦- أي اتفاق لإعادة شراء أي حصة من رأس المال الخاص بالشركة. ٧- إعطاء ضمان أو تعويض لتأمين ديون أو التزامات أي شخص (فيما عدا شركة فرعية مملوكة بالكامل من الشركة). ٨- تقديم أي تمويل للشركة بخلاف ما هو منصوص عليه في عقود القرض التي سوف توقع فيما بين الشركة و شركة كيو أف فنتشيز قطر بي في و شركة و شركة يختم الدولية أنك بعد تأسيس الشركة بمدة معقولة ("عقود القرض") أو كما وافق المجلس عليه خلاف ذلك في خطة العمل السنوية لتلك السنة المالية. ٩- الموافقة على أية تعبيرات تخص سلطات الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي والأعضاء التنفيذيين الآخرين، والسياسات والإجراءات المتعلقة بالتفويض للتوقيع نيابة عن الشركة. فيما تساوت الأصوات تكون المسألة من ضمن المسائل محفوظة لموافقة المساهمين طبقاً للمادة ٥٣ من هذا النظام.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٧) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس الذين تم تعيينهم، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٨) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٠) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة و بيان الأرباح و الخسائر و بيان التدفقات المالية و الإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، و تقريراً عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة المالية الماضية و الخطة المستقبلية للسنة القادمة. و يقوم المجلس بإعداد هذه البيانات و الأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٤</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٤١)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة.</p> <p>٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>٣- المكافآت التي يقرح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعشاء أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</p> <p>٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء الذين تعينهم شركة كيو أف فنتشيز قطر بي بي في، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٢)</p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.</p>
<p>الموثق</p>	<p>و يجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، و يشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p> <p>الفصل الخامس - الرئيس التنفيذي ورئيس العمليات التنفيذي</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤٣)</p> <p>يتم تعيين السيد اميلوس راننت يغم، يوناني الجنسية، يحمل جواز سفر رقم AH3029169، بصفته الرئيس التنفيذي ("الرئيس التنفيذي") للشركة، و يتم تحديد واجباته والتزاماته واستحقاقاته وسلطاته وفقاً لما تم وضعه وتعديله من قبل تصويت الأغلبية المؤهلة في المجلس.</p>
<p>شاهدان</p>	<p>يتم تعيين السيد فاسيليوس يغم، يوناني الجنسية، يحمل جواز سفر رقم AI 1517168، بصفته رئيس العمليات التنفيذي ("رئيس العمليات التنفيذي") للشركة، و يتم تحديد واجباته والتزاماته واستحقاقاته وسلطاته وفقاً لما تم وضعه وتعديله من قبل تصويت الأغلبية المؤهلة في المجلس.</p>

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ٨١٤ / /</p> <p>الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>يجب على مجلس الإدارة تفويض الصلاحيات التالية إلى الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بالشركة بتصويت الأغلبية المؤهلة:</p> <p>١- يتعين على الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي إعداد الميزانية العمومية للشركة لكل سنة مالية، كشف حساب الأرباح والخسائر وكشف حساب التدفقات النقدية والإيضاحات، ليتم مقارنته مع السنة المالية السابقة ومراجعتها من قبل مراقبي الحسابات في الشركة، معاً مع تقرير عن أنشطة الشركة ووضعها المالي خلال السنة المالية الماضية، ووضع الخطط المستقبلية للعام المقبل. يقوم الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بإعداد هذه البيانات والمستندات خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للشركة، ويتم اعتمادها والموافقة عليها من قبل المجلس في أقرب وقت ممكن.</p> <p>٢- يقوم الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بتقديم الميزانية العمومية وكشف حساب الشركة عن كل سنة مالية وكذلك تقرير عن نشاط الشركة في نهاية السنة المالية إلى مراقبي الحسابات قبل عقد اجتماع الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p> <p>٣- يجب على الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي تمثيل الشركة لدى الغير وأمام المحاكم.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>الفصل السادس - الجمعية العامة</p> <p>مادة (٤٥)</p> <p>الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>على المؤسسين خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.</p> <p>وتتخذ الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون ١٠٠% من رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممتلئة فيها تمثيلاً صحيحاً.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>يُعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.</p> <p>وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم كالتوازي ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.</p>
<p>٤</p> <p>٤</p> <p>٤</p>	<p>المساهمان</p> <p>٢</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٠٨ الموافق / / ٢٠٢٠ م</p>	<p>ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (٤٩) يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم إخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>
<p>الرسوم () رسال بالاتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٠) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين شركة الخور و الذخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين مقراً للاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥١) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.</p> <p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (51) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p> <p>وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٢) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. مناقشة ميزانية الشركة و الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٥٣) تتعد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.</p> <p>ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في الحالات الآتية: ١- إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقاد؛ أو ٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية؛ أو</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>للشاهدان</p> <p>١- ٢- ٣-</p>
<p>الخاتمة وزارة الاقتصاد إدارة التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣-</p>



محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ</p> <p>المرافق / / ٢٠ م</p>	<p>٣- إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك؛ أو</p> <p>٤- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية.</p> <p>وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.</p> <p>مادة (٥٤)</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيمال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع</p> <p>المسائل التالية تخضع لموافقة ٩٨% من المساهمين ("المسائل محفوظة لموافقة المساهمين") :</p> <p>١. السماح بتسجيل أي شخص كعضو في الشركة بخلاف (١) شركة الخور و الذخيرة للمشاريع والخدمات (ش.م.ق.خ، ٢) شركة كيو أف فنتشيرز قطر بي.في و (٣) بغم إنترناشيونل إنك فيما يتعلق باستثماره المبدئي والمتنازل إليهم المسموح لهم.</p> <p>٢. تغيير اسم الشركة.</p> <p>٣. تغيير النظام الأساسي أو الحقوق التي تتعلق بأي سهم في الشركة.</p> <p>٤. تغيير طبيعة عمل الشركة أو البدء في أي عمل جديد من قبل الشركة الذي لا يتبع أو يرتبط بأعمال الشركة.</p> <p>٥. إصدار أي أسهم أو صكوك أو إصدار أي أسهم جديدة أو إصدار أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم أو صكوك؛</p> <p>٦. إدخال الشركة في أي شراء واستئجار أو تأجير أو إجراء أن ترتيبات تمويلية لتملك أي من الأصول التي تجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري أو بيع أو نقل أو تأجير أو التنازل عنها أو التصرف في جزء مادي من التعمد أو الملكية أو أصول (أو أي مصلحة فيهم) أو التعاقد أو الاتفاق على القيام بذلك.</p> <p>٧. إنشاء أو منح أي حق للغير على كامل أو جزء من أعمال أو أصول الشركة أو على أي سهم في الشراكة أو الموافقة على القيام بذلك.</p> <p>٨. الفشل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المنكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٦)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>إدارة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢- ٣-</p>





<p>تاريخ التوثيق</p> <p>٨١٤ / /</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠ / / م</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشرع قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>
<p>الرسوم</p> <p>() ريال</p> <p>بالإجمال رقم</p> <p>()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٧)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منقذة بصفة غير عادية:</p> <p>١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.</p> <p>٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>٣- تمديد مدة الشركة.</p> <p>٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.</p> <p>٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>
<p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p> <p>()</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة أن يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٨)</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٥٩)</p> <p>القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٦٠)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.</p> <p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.</p> <p>ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ استكماله إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
	<p>الشامعان</p> <p>١- _____</p> <p>٢- _____</p> <p>٣- _____</p> <p>٤- _____</p>

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق</p> <p>١٤ / / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٦١)</p> <p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو مخالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p>
<p>الرسوم</p> <p>() ريال</p> <p>بالإيمال رقم</p> <p>()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٢)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية، تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة عن محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p> <p>الفصل السابع - مراقبو الحسابات</p>
<p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p> <p>()</p>	<p>مادة (٦٣)</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب على المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٤)</p> <p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦٥)</p> <p>لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٦٦)</p> <p>على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ووجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.</p> <p>الفصل الثامن - مالية الشركة</p> <p>مادة (٦٧)</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>
<p>خاتمة التوثيق</p> <p>٤</p> 	<p>الشامدان</p> <p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٦٨) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن توقع جميع هذه الوثائق من قبل ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة و من بينهم عضو معين من قبل شركة كيو أف فنتشيوز قطر بي في.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيمال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٩) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p> <p>مادة (٧٠) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>مادة (٧١) توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>١- تقطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الإقطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة إرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٢- يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل. ٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً إقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقررها الجمعية العامة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>٤- سداد ديون شركة كيو أف فنتشيوز قطر بي في و شركة يغم إنترناشونال إنك (إن وجدت)؛ ٥- دفع أي التزامات ضريبية؛ و ٦- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم توزيع باقي الأرباح على المساهمين بعد ذلك على النحو التالي: (أ) للسيد فيليبوس يغم، بصفته أحد المساهمين في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛ (ب) للسيد اميلويس راننت يغم، بصفته أحد المساهمين في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛ (ج) شركة يغم التولية إنك، بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيتها في الشركة (د) ١٠% لشركة الخور و الذخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق. خ ، وذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة. (هـ) ١٠٠% من الرصيد المتبقي بعد إجراء التوزيعات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، لشركة كيو أف فنتشيوز قطر بي في بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٧٢) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p> <p>مادة (٧٣) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p>
<p>خاتمة التوثيق دائرة التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٥ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٥</p>	<p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p> <p>الفصل التاسع - انقضاء الشركة وتصفيتها</p> <p>مادة (٧٤)</p> <p>تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. ٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
<p>الرسوم () ريال بالإيمال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧٥)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم دعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٦)</p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية و بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.</p>
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٧٧)</p> <p>في حالة إنهاء وتصفية الشركة يكون لجميع الأطراف الحق في المطالبة بنسبة مئوية من أصول الشركة المتوفرة للتوزيع وتعادل حصة أرباح كل طرف على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (أ) للسيد فسيلوس يغم، بصفته الشخصية مساهماً في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛ (ب) للسيد اميلوس رانتت يغم، بصفته الشخصية مساهماً في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛ (ج) شركة يغم الدولية انك، بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيتهم في الشركة؛ (د) ١٠٪ لشركة الخور والنخيل للمشاريع والخدمات العامة ش.م.ق.خ. وذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة؛ (هـ) ١٠٠٪ من الرصيد المتبقي بعد إجراء التوزيعات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة لشركة كيو أف فنتشيز قطر بي في وذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة.
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٧٨)</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم</p>
<p>شاهدان</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
قسم التوثيق
نموذج ٢ /
محضر توثيق رقم ()



مستوفي رسم التوثيق ٢٥ ريال
بالتوصل رقم ١٤٤١/٢٠٤٦ بتاريخ
رقم العقد ١٤٤١/٢٠٤٦ بتاريخ
رقم التوثيق ١٤٤١/٢٠٤٦

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بقرار من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصانقة على تقرير مجلس الإدارة.
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيعات:

شركة الخور والذخيرة للمشاريع والخدمات العامة ش.م.ق.ح
يمثلها و يتوب عنها السيد سعد أحمد عبدالعزیز الحصن المهدي

شركة كيو أف فنتشرز قطر بي.في
يمثلها و يتوب عنها السيد عماد راشد منصور

شركة يفتم إنترناشيونال إنك
يمثلها و يتوب عنها السيد راند يفتم

اميلبوس راننت يفتم

فاسيلبوس يفتم

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٤ دقيقة بتاريخ ١٤٤١ الموافق ٢٠ قد حضر أمامي الأشخاص الموقمون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الظاهرة عنه

مدير إدارة التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الأسم :

الأسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :